المحاضرة الرابعة

موقف الفكر الاسلامي في حقوق الانسان

المطلب الثالث : حق الله والعباد
وهو ما اجتمع فيه الحقان حق الله وحق العباد : وتنقسم فيه الحقوق المشتركة على قسمين : الاول ما اجتمع فيه الحقان ، وكان حق الله هو الغائب ، اي يكون فيه حق الجماعة اظهر من حق الفرد ، مثل حد القذف كونه يرمي إلى حماية اعراض الناس ومنع العداء بينهم لذلك فهو يحقق مصلحة عامة . إما الثاني فهو ماجتمع فيه الحقان وكان حق الفرد هو الغالب ، فيكون حق الفرد فيه اظهر ويكون اولى بالرعاية مثل القصاص فهو يرمي إلى رعاية مشاعر اولياء الدم فيجوز لولي الامر أن يتنازل عن حقه القصاص وقد وضح احد الباحثين هذه المسالة بتفصيل اكثر فقال (أن افعال المكلفين اذا كام المقصود بها مصلحة المجتمع عامة ، فحكمها خالص الله وليس للمكلف فيه خيار وتنفيذه لولي الامر وان كان المقصود بها مصلحة المكلف (الفرد) خاصة فحكمها حق خالص للمكلف وله في تنفيذه الخيار ، وان كان المقصود بها مصلحة المجتمع والمكلف ومصلحة المجتمع فيها اظهر ، فحق الله فيها الغالب وحكمها حكم ماهو خالص الله وان كانت مصلحة المكلف فيها اظهر فحق المكلف فيها الغالب وحكمها كحكم ما هو خالص للمكلف.

كما اقرت الشريعة الاسلامية بالملكية الجماعية ، اي ملكية جماعة المسلمين للاموال من دون اختصاصها بفرد معين ومنها

اولا – ملكية بيوت العبادة : اذ أن نفعها لعموم المجتمع ، وتشمل جميع افراده وهي ملك الله تعالى ، فهي ملك لجميع المسلمين يؤدون فيها شعائرهم وعباداتهم.
ثانيا – ملكية الاموال الموقوفة : وهي ايضا ملك الجماعة من دون أن تختص باي فرد وفيها منفعة لعموم المجتمع .
ثالثا – ملكية الأراضي التي فتحها المسلمون المشمولة بالخراج فهي منفعة عامة لكلك المسلمين